

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حبس نفسها لاستيفائه لأن استحقاقها بالوصية لا بالنكاح ولو تزوج أمة ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها إذ لا ملك له فيها فرع هذا الذي ذكرناه كله في النكاح الصحيح أما إذا زوجها تزويجا فاسدا ثم باعها ووطئها الزوج بعد البيع فمهر المثل للمشتري لأنه وجب بالوطء في ملكن وإن وطء قبل البيع فللبائع السادسة قد سبق أنه يجوز أن يزوج أمته بعبد ولا مهر لأن السيد لا يثبت له دين على عبده ولهذا لو أ تلف ماله لم يقتض ضمانا في الحال ولا بعد العتق قال الشيخ أبو علي وهل نقول وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط أم لم يجب أصلا فيه وجهان ولو أعتقها أو أحدهما فلا مهر لا للسيد ولا للمعتقة وإن جرى الدخول بعد العتق وكذا لو باعها ودخل الزوج بها في ملك المشتري فلا مهر لأنه ملك بضعها أولا بلا مهر وفيه احتمال للشيخ أبي علي على قولنا لا يجب بالعقد أصلا قال ولا يجيء الإحتمال على قولنا يجب ثم يسقط لأنه كالمقبوض